

لِيَنْدِلَّةِ

من

الْأَنْفُسِ

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبْعِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْنِيَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْبِي آثارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِيَ بِهِدْيَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الْمَلِكُ سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعْظَمِ

أَمْتَعَ اللَّهُ بِطُولِ حَيَاةِ الْمَبَارَكَةِ

هذا هو الأنصاف في خير حلة

سَعُودٌ رَعَاكَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ وَالْهُدَى
وَمَا زَلْتَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ مُؤْيَداً
فَكُمْ غَرَبْتُ يُمْنَاكَ لِلخَيْرِ وَارْفَأْ
رَبِيعاً وَكُمْ شَيَّدْتَ مَحْدَأَ مَحَلَّاً
بَعْثَتُمْ لِدِينِ الْمُحْقِقِ رُوحَ شَبَابِهِ
فَعَزَّلَوْاءَ إِتٍ وَطَهَّرَ مَسْجِداً
خَشَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ نَادٍ وَحَوْمَةٍ
مِنَ الْعَرْمِ بُجَنْدَأَ فِي الْوَغْيِ يَحْصُدُ الْعَذَا
وَابَتْ مَرَامَهُ بِالشَّرِبَاعِ سَقِيَتَهُ
بِصَارِمَكَ الْبَتَّارِكَ أَسَامِنَ الرَّدِي
إِذَا مَا دَعَاهُ يَوْمًا بِأَيَّهَ سَاحَةٌ
رَأَكَ لَهُ فِي أَبْحَثَ بِالرُّوحِ مَسْجِداً
أَبْأَفَهِدَ الْمَرْمُوقِ مِنْ كُلِّ مَفْخَرٍ
وَيَا مَوْئِلَ الْعَلِيَاءِ مَأْمُولَةَ النَّدِي
بَلَغَتْ بِأَخْلَاقِ الْحَنِيفَةِ غَايَةَ
سَمَاءَوَيْةِ الْإِشْرَاقِ عُلُوَّيْةِ الْهُدَى

سَعْوَدْ سَعْوَدْ الْخَيْرِ تُحِيَّا بِهِ لِلْنَّى
وَيَأْسُوْ جِرَاحَاتِ الْغَرْوَبَةِ بِالْفَدَا
رَعَيْتَ عَلَى حَبْ تِرَاثَ مُحَمَّدٍ
فِيَاتَ عَلَى الدَّهْرِ الْعَزِيزِ الْمَجِدا
وَسَنَةَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَفَظْتَهَا
وَكُنْتَ لِهَا فِيمَا تَؤْمِلُ مُسْعِداً
نَشَرْتَ عُلُومَ الْمُهْتَدِينَ مِنَ الْأُولَى
فَنَوَّا وَبَقَوْافِي الدَّهْرِ ذِكْرَ الْخَلَدَا
وَلَوْلَا أَيْدِيهِ اِحْسَانُ صَنَاعَا
لِصَنَاعَتِ هَبَاءِ هَائِمِ الدَّرَّ أَوْسَدِي
وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ فِي خَيْرِ حُكْلَةٍ
فَمِنْ فَضْلِكَ لِلْمَأْمُولِ أَوْلَى شَهِيدَا
كِتَابُ حَوَى فَقَهَ الْإِمَامِ ابْنِ حَبْلَى
تَرَاهُ إِلَى هَدَى الشَّرِيعَةِ مُرْشِداً
وَكُمْ مِنْ كِتَابٍ غَيْرُهُ ذَبَاعِثَةٍ
فَأَنْصَحَّ لِمَنْ يَرْجُو الْهُدَى يَةَ فَرِقَادَا
رَعَاكَ رَعَاكَ اللَّهُ لِلَّدِينِ حَامِيَا
وَلَا زَلْتَ بِاللَّهِ الْعَلَى مُؤْنِيَا

فهرس

الجزء الثالث من الإنصاف

- ١٠ إن كانت الوصية بجزء معين
« لو غزا العبد على فرس ملكه سيده إيه
الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص
بتملكه سيده ؟
- ١١ حكم اللقطة بعد الحول
حيازة المباحثات
لو أوصى للعبد أو وهب له ، وقبل
بإذن سيده
لو خلع العبد زوجته بعوض
هل تجب الزكاة على المعتق بعضه ؟
- ١٢ الثالث ملك نصاب
نصاب الزرع والثمر تحديد
لا اعتبار بنقص داخل الكيل
تجب فيها زاد على النصاب بالحساب
الا في الساعة
لو تلف بغير من تسعة ، أو كانت
مخصوصة فأخذ منها بغيرها
- ١٤ لو تلف عشرون بغيراً من أربعين
قبل التمكن
القطع يتعلق بجميع السرقة ، أو
بالنصاب ؟
لazkata في دين الكتابة
ولا في الساعة الموقوفة
ولا في حصة المضارب من الربح قبل
القسمة
- ٣ كتاب الزكاة
معناها لغة وشرع
ما تجب فيه
٤ الغنم الوحشية كالبقر الوحشية
الزكاة في الطباء
في مال الصبي والجنون والجنين
٥ لا تجب على كافر . ولا مكاتب
٦ إن ملك السيد عبده مالا
الفوائد في الخلاف في ملك العبد
إذا ملكه سيده عبداً على من تكون
فطريته ؟
تكميفه بالمال
إذا باع عبداً وله مال
إذا أذن لعبده الذي أن يشتري له
باليه عبداً مسلماً
لو أذن الكافر لعبده المسلم أن يشتري
رقيقاً مسلماً
تسري العبد
لو باع السيد عبده لنفسه بمال في يده
إذا أعتقه سيده وله مال
لو اشتري العبد زوجته باليه
لو ملكه سيده أمة فاستولدها
هل ينفذ تصرف في مال العبد دون
استرجاعه ؟
لو وقف عليه
وصية السيد لعبده بنىء من ماله

- ٢٥ الأموال الظاهرة والباطنة
٢٦ لو تعلق بعد تجارة أرش جنائية
« لو كان له عرض قنية يماع لو أفلس
« لو كان له عرض تجارة بقدر ماعليه
من الدين
٢٧ دين المضمون عنه
« لا تجحب فيما حجر عليه القاضى للغرماء
والكفارة كالدين في أحد الوجين
« النذر المطلق ودين الحج ونحوه
« المنذور لاصدقه لازكاة فيه
٢٨ الخامس : مضى الحول
٣٠ المال المستفاد قبل الحول
« نتاج السائمة وربح التجارة حولها
حول أصلها
٣١ إن ملك نصاباً ضغراً انعقد حوله
من حين ملكه
« مقت نقص النصاب في بعض الحول
بييع أو أبدله بغير جنسه
٣٢ إذا قصد بالبييع أو بالابدال الفرار
من الزكاة
٣٣ إن أبدله بنصاب من جنسه
٣٤ هل المبادلة بييع ؟
« لو أبدله بغير جنسه ثم رد إليه
٣٥ إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال
٣٦ إذا مضى حوالان لم تؤد فيها زكاة
٣٧ محل هذا في غير زكاة السائمة من الإبل
« إذا أفتت الزكاة المال : سقطت
٣٨ ما يترتب على تعلق الزكاة بالعين من
الأحكام
- ١٥ الزكاة في الربيع وأصل الدراج الموصى
بها في وجوه البر
١٦ الزكاة في المال الموصى به
« لو وصى بنفع نصاب سائمة
« حصة الضارب قبل القسمة
١٧ يلزم رب المال زكاة الأصل والربح
« لو أدى رب المال زكاة من غير مال
المضاربة
١٨ الزكاة في الدين على الملىء
« إخراج زكاة الدين قبل قبضه
« هل حول الصداق من حين العقد ؟
١٩ زكاة الأجرة
« هل في دين السائمة زكاة ؟
٢٠ كل دين سقط بلا عوض فلا زكاة فيه
« الصداق إذا أسقط كالدين
٢١ إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها
لزفتها زكاته
« في الدين على غير الملىء ونحوه روايتان
٢٢ الدين المحجود ظاهراً وباطناً . ولو
كان به بينة
٢٣ لو وجبت في نصاب بعض على معاشر الخ
« لو قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته
ولو لم يبلغ نصاباً
« يرجع المغصوب منه على الناخص بالزكوة
« زكاة اللقطة
٢٤ لا زكاة في مال من عليه دين ينقص
النصاب
٢٥ إلا في الحبوب والمواشي

- ٤٥ هل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ، وتسقط بتلف المال ؟

٤٦ حكم ما إذا تلفت الزروع والثمار بجامعة لو كان المالك حياً وأفالس

٤٧ « ديون الله كلها سواه »

٤٨ إذا كان النصاب غائباً عن مالكه

٤٩ باب زكاة بهيمة الأنعام

٤٩ السائمة : هي التي ترعى أكثر الحول

٤٦ هل تعتبر النية في السوم والعلف ؟

٤٧ يشترط في السوم أن ترعى للباج

٤٨ هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟

٤٩ لو غصب علف السائمة

٥٠ الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلومة

٥١ لا يجوز إلزامه بالقيمة في زكاة الإبل السائمة

٥٢ يشترط في الشاة الخروجة عن الإبل أن تكون بصفتها

٥٣ إن أخرج بغيره هل يجوزه ؟

٥٤ ماذا يجوزه عن بنت الحاضر ؟

٥٥ هل يجوزه ابن لبون عن بنت لبون والثانية عن الجذعة ؟

٥٦ الأسنان المذكورة في الإبل

٥٧ في مائة وإحدى وعشرين من الإبل

٥٨ ثلاث بنات لبون

٥٩ هل زيادة الواحدة عفو وإن تغير الفرض بها ؟

٥٩ إذا اتفق الفرضان خير بين الحقائق وبنات اللبون

٦٠ لا تضم الظباء إلى الغنم

٦١ في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين واحدة . فقمها ثلاثة شياه

٦٢ ثم في كل مائة شاه شاه

٦٣ في كل مائة شاه شاه

٦٤ لو أخرج من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وهكذا

٦٥ إن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومراض ، وذكور وأناث : لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة

٦٦ وإن كان نوعين : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة الملايين

٦٧ لو أخرج من غير نوعه ما ليس في ماله منه

٦٨ لا تضم الظباء إلى الغنم

٦٩ في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين واحدة . فقمها ثلاثة شياه

٧٠ ثم في كل مائة شاه شاه

- ٦٤ يؤخذ من المز الشى . ومن الصأن
إذا ملك نصاباً شهراً . ثم ملك آخر
لا يتغير به الفرض الخ
- ٧٧ « إن كان الثاني يتغير به الفرض الخ
إن كان الثاني يتغير به الفرض الخ
- ٧٩ « « « « « ولا يبلغ
نصاباً الخ
- ٨٠ « « « « « لا تجزيء الربي . وهل تجزيء القيمة ؟
- ٨١ « إن ملك مالاً يغير الفرض الخ
إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين
آخر الخ
- ٨٢ « إذا كانت ماشية الرجل في بلدين دون
القصر الخ
- ٨٣ « لا تؤثر الخلطة في غير السائمة
- ٨٤ « الساعي أخذ الفرض من مال أي
الخليطين شاء
- ٨٥ « قول المرجوع عليه عند الاختلاف
إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظلماً
- ٨٦ « يجزيء إخراج بعض الخلطاء الخ
باب زكاة الخارج من الأرض
- ٨٧ « الزكاة في الحبوب وفي كل ثمن يكال
ويدخل .
- ٨٨ « لا تجب في سائر الثمر ، ولا في الريحان
والمسك ونحوهما
- ٨٩ « هل في الزيتون والقطن
والزعفران زكاة ؟
- ٩٠ « الكتان كالقطن
- ٩١ « الورس كالزعفران . هل في الجوز
زكاة ؟
- ٩٢ « يعتبر في وجوبها شرطان
« يؤخذ عشره يابساً
- الجدع .
- « لا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
- ٦٦ « لو باع النصاب قبل إخراج زكاته
إن أخرج سناً أعلى من الفرض
من جنسه
- ٦٧ « زكاة الخليطين . خلطة أعيان أو
أوصاف .
- « الطرق في ضبط ما يشترط في صحة
الخلطة ٢٣ طريقة
- ٧٠ « المراح والمسرح
- ٧١ « هل يشترط خلط اللبن ؟ وهل
تشترط النية ؟
- ٧٢ « إن اختل شرط ، أو ثبت لها حكم
الانفراد بعض الحول
- ٧٣ « فإن ثبت لأحدها حكم الانفراد
كلام حول أحددها فعليه بقدر
ماله منها .
- ٧٤ « لو ملك نصاباً شهراً ، ثم باع نصفه
مشاعاً . فهل ينقطع الحول ؟
- ٧٥ « إن أخرجتها من المال انقطع حول
المشتري . وكذلك إن أخرجها من غيره
مذا على المشتري إذا لم تلزمها زكاة الخلطة ؟
- ٧٦ « إن أفرد بعضه وباعه ثم اخالط
انقطع الحول .
- « وإن ملك نصابين شهراً ثم باع
أحدهما مشاعاً . فعلى قياس قول
أبي بكر الخ وعلى قياس قول
ابن حامد الخ

- | | |
|--|--|
| <p>١٠٣ إن أدعى تلفها قبل قوله بلا عين</p> <p>١٠٤ يجب إخراج زكاة الحب مصنف والثمر يابساً</p> <p>« إن احتج إلى قطعه قبل كالم</p> <p>١٠٧ هل للمزكي شراء زكاته ؟</p> <p>« لو رجعت إليه زكاته بارث</p> <p>١٠٨ يبعث الإمام ساعياً لحرص الثمر لا يحرص غير التخل والكرم</p> <p>١٠٩ يكون الحارص مسلماً أميناً .</p> <p>وأجرته على رب الثمر</p> <p>« يحرص كل نوع على حدة</p> <p>١١٠ يترك في الحرص رب المال الثالث أو الرابع</p> <p>« فإن لم يأكله رب المال أخذ زكاته</p> <p>١١١ لرب المال أن يأكل كل قدر ذلك إذا لم يتركه الحارص</p> <p>١١٢ يؤخذ العشر من كل نوع على حدة . فإن شق أخذ من الوسط</p> <p>١١٣ يجب العشر على المستأجر دون المالك يجتمع العشر والخارج فيما فتح عنوة</p> <p>« لا ينقص النصاب بنفقة الحصاد وغيره</p> <p>« مق حصد غاصب الأرض زرعة ملكه و Zakah</p> <p>١١٤ لازكاة في المشرفات بعد أداء العشر</p> <p>« هل لأهل النمة شراء الأرض العشرينية والخارجية ؟</p> <p>١١٥ إذ اشتري الذي أرضًا عشرينة هل عليه عشر أو عشرين ؟</p> <p>١١٦ أحد العشرين يسقط بالإسلام</p> | <p>٩٢ الألزار والعلس فنصابهم عادي فتبرعها عشرة أو سق</p> <p>« نصاب الألزار والعلس بعد التصفية خمسة أو سق</p> <p>« الوسق والصاع كيلان . المكيل مختلف في الوزن</p> <p>٩٣ نصاب الزيتون</p> <p>٩٤ إن أخرج من زيت الزيتون كان أفضل</p> <p>٩٥ يخرج زكاة السمسم منه كغيره تضم عمرة العام الواحد بعضها إلى بعض</p> <p>٩٦ يضم عمر النخل الذي يحمل في السنة مرتين</p> <p>« لا يضم جنس إلى آخر في تكثيل النصاب</p> <p>٩٨ لازكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذة أجراً بمصادده</p> <p>٩٩ ولا فيما يحتويه من المباح كالبطم والرغل</p> <p>« العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصف العشر فيما سقي بمؤنة</p> <p>١٠٠ الاعتبار بأكثرها سقياً</p> <p>« إن جهل المقدار وجب العشر</p> <p>١٠١ تجب الزكاة إذا اشتند الحب وبذ صلاح الثمرة</p> <p>« إن قطمت قبل ذلك لازكاة فيها</p> <p>١٠٢ يستقر الوجوب بجعلها في الجرين فإن تلفت قبله بلا تعد سقطت الزكاة</p> |
|--|--|

- ١٣٠ ماهو الرِّكاز؟ وما الفرق بينه وبين
اللقطة؟
- ١٣١ باب زكاة الاعان
- » نصاب الذهب والفضة . وما هو
المثقال والدرهم ؟
- » هل في الفلوس زكاة ؟
- ١٣٢ حكم المفشوش من النقدين
- ١٣٣ كيف يعرف الفش ؟
- » لو أراد أن يزكي المفشوشة
- » يخرج من الجيد الصحيح من
جنسه الخ
- ١٤٤ هل يضم الذهب إلى الفضة في
تكميل النصاب ؟
- ١٤٥ المذاهب في إخراج أحددهما عن
الآخر .
- ١٣٦ يكون الضم بالأجزاء أو بالقيمة ؟
- ١٣٧ تضم العروض إلى كل واحد منها
- ١٣٨ لا زكاة في الحلى المباح المعدل لاستعمال
الحلى الحرام والآنية وما أعدل لكراء
- ١٣٩ لو انكسر الحلى وأمكن لبسه ، أو
لم يمكن
- ١٤٠ الاعتبار بوزن الحلى ، أو بقيمتها
في النصاب ، وفي الإخراج ؟
- ١٤٢ مياح من الحلى للرجال
- » استحباب التختم بالفضة . وكيف
يلبسه ؟
- ١٤٥ التختم بالقيق ، وفص الذهب ،
والكتابة عليه
- ١٤٦ في حلية المنطة
- ١١٦ مصرف ما يؤخذ منهم مصرف
ما يؤخذ من نصارى تغلب
ما هي الأرض الخراجية والعشرية ؟
- » في الفصل العشر
- ١١٧ نصاب العسل عشرة أفراق . الفرق
ستون رطلا
- ١١٨ لازكاة في الملن ونحوه مما ينزل على
الشجر
- » المعدن ونصابه
- ١٢٠ اللح من المعدن
- » في المعدن العشر
- ١٢١ متى تخرج زكاة المعدن ؟
لا يحتسب بعونة السبك والتخصية .
والذين يحتسب به
- ١٢٢ هل تضم أجناس المعدن إلى بعضها ؟
هل فيما يخرج البحر زكاة ؟
- ١٢٣ في الرِّكاز الحمس
- ١٢٤ هل خمس الرِّكاز زكاة لأهل الفيء ؟
- ١٢٥ للإمام رد الزكاة على من أحذت
منه فإذا كان من أهلها
- ١٢٦ باقي الرِّكاز لواجده
إذا ادعيت الأرض التي وجد بها
الرِّكاز
- ١٢٨ إذا وجد لقطة في ملك آدمي معصوم
لو وجد المستأجر لفرو نحوه الرِّكاز
- ١٢٩ معبر الأرض التي بها الرِّكاز
ومستغيرها كمكر ومكتر
- » إن وجده حربى

- ١٤٧ على قياسها الجوشن والخف والخوذة
وحلية السلاح والخيل
- ١٤٨ باب زكاة الفطر
- ١٤٩ رجع ابن تيمية إباحة التحل بالفضة
مطلاقاً .
- ١٥٠ « قبيعة السيف من الذهب .
- ١٥١ ما يباح للنساء من الذهب والفضة
١٥٢ هل في اللؤلؤ ونحوه من الجواهر
زكاة ؟ .
- ١٥٣ تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة
في الخل واللباس
- ١٥٤ باب زكاة العروض
- ١٥٥ متى تصير العروض للتجارة ؟
- ١٥٦ ما هي نية التجارة ؟
- ١٥٧ تقوم العروض بالأحظ لالماسكين
- ١٥٨ تقوم جواري الغناء سواذج
- ١٥٩ إذا اشتري عروضاً بنصاب سائمة ،
أو ملك نصاب سائمة للتجارة .
- ١٦٠ إن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة
- ١٦١ إذا اشتري أرضاً أو نحلاً للتجارة .
- ١٦٢ فأعر النخل وزرعت الأرض
إذا اتفق حول التجارة والمشر .
- ١٦٣ وإذا اختلفا
- ١٦٤ إذا أخرج الشريكان الزكاة معاً .
- ١٦٥ وقد أذن كل منها للأخر .
- ١٦٦ وإن أخرجها أحدهما قبل الآخر .
- ١٦٧ ولو أذن غير الشركاء الخ
- ١٦٨ « يجوز إخراجها قبل العيد بأيام
- ١٦٩ « يأثم بتأخيرها ويقضيها
- ١٧٠ فطرة العبد يكون بين شركاء
- ١٧١ على من فطرة المرأة إذا عجز زوجها ؟
- ١٧٢ فطرة زوجة العبد على سيده
- ١٧٣ فطرة الغائب والأبق
- ١٧٤ فطرة الزوجة الناشز
- ١٧٥ « هل تجزيء من أخرج عن نفسه
غير إذن من تلزمه ؟
- ١٧٦ هل يمنع الدين وجوب الفطرة
متى تجب زكاة الفطر ؟
- ١٧٧ هل تسقط بالموت بعد الوجوب ؟
- ١٧٨ الأفضل يوم العيد قبل الصلاة
- ١٧٩ « مقدار زكاة الفطر ، ومم تخرج ؟
- ١٨٠ أفضل الخرج التمر
- ١٨١ ثم ما هو أفعى للفقير

- | | |
|--|---|
| <p>٢٠٣ هل يجوز نقل الكفارة والذر
والوصية المطلقة ؟</p> <p>٢٠٤ وسم إبل الصدقة
تعجيل الزكاة عن حول</p> <p>٢٠٥ تعجيلها لأكثر من حول</p> <p>٢٠٦ إن عجلتها عن النصاب وعما
يستفيده</p> <p>٢٠٩ إن عجل عشر المثرة قبل طلوع
الطلع والحضرم</p> <p>٢١٠ إن عجل زكاة النصاب فتم الحول
وهو ناقص</p> <p>« إن عجل زكاة المائتين فتتجدد عند
الحول</p> <p>٢١١ لو تتجدد المال ما يتغير به الفرض
« لو أخذ الساعي من رب المال
فوق حقه</p> <p>٢١٢ إذا مات الآخذ أو ارتد أو استغنى</p> <p>« إن عجلها ثم هلك قبل الحول لم
يرجع على المساكين</p> <p>٢١٥ لو استسلف الساعي الزكاة فتلتفت
في يده</p> <p>« لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو
بعضه بعد التعجيل</p> <p>٢١٦ يشترط لملك الفقير وإجزاءها قبضه
باب ذكر أهل الزكاة</p> <p>« الفقراء والمساكين ومن هم ؟</p> <p>٢٢١ من ملك من العقار مالا يكتفي به
إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها
من الذهب</p> | <p>١٨٥ ما يأخذ كل قير من صدقة الفطر
« تفريقها بنفسه أفضل</p> <p>١٨٦ مصرفها مصرف الزكاة</p> <p>« باب إخراج الزكاة</p> <p>« لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها</p> <p>١٨٨ من منعها بخلافاً أخذت منه وعذر</p> <p>١٨٩ إن غيب ماله أو كتمه الخ</p> <p>١٩٠ قتال مانع الزكوة</p> <p>« إن أدعى مابينه وجوب الزكوة الخ</p> <p>١٩١ دفعها إلى الساعي أو إلى الإمام</p> <p>« دفعها للإمام الفاسق</p> <p>« للإمام طلب الزكوة من المال الظاهر
والباطن</p> <p>١٩٢ لا يجوز إخراجها إلا بنية</p> <p>١٩٤ لو نوى زكوة عن ماله الغائب</p> <p>١٩٥ إن أخذها الإمام قهراً</p> <p>١٩٦ لو نوواها الإمام دون ربهما
لو غاب المالك أو تعذر الوصول
إليه</p> <p>١٩٧ إن دفعها إلى وكيله . فهل تعتبر
نية الموكِل أو الوكيل ؟</p> <p>١٩٩ ما يدعو به الدافع والآخذ</p> <p>٢٠٠ هل يستحب إعلام الآخذ أنها
زكوة ؟</p> <p>« هل تنقل إلى بلد مسافة القصر ؟</p> <p>٢٠١ فإن فعل فهل تجزئه ؟</p> <p>٢٠٢ على من أجرة نقل الزكوة ؟</p> <p>٢٠٣ إن كان في بلد وماله في آخر</p> |
|--|---|

- | | | |
|-----|--|--|
| ٢٤٣ | فإن تاب فعلى وجهين | الثالث : العاملون عليها . بشرط أن يكون مسلماً أميناً الخ |
| ٢٤٤ | يستحب صرفها في الأصناف كلها | اشترط كون العامل من غير ذوى القربي |
| ٢٤٥ | يستحب صرفها إلى من لا تلزمهم نفقته من أقاربه | لا يشترط حرية ولا قره |
| ٢٤٦ | للسيد دفع زكاته إلى مكتابه وغيره | إن تلفت الزكاة في يد العامل |
| ٢٤٧ | لا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد | » الرابع : المؤلفة قلوبهم . ومن هم؟ |
| ٢٤٨ | ولا فقيرة لها زوج غني | الخامس : الرقاب . وهم المكتابون يهدى منها الأسير المسلم |
| ٢٤٩ | ولا لأصوله ولا لفروعه ولا لبني هاشم | » هل يشتري منها رقبة ليعنقها؟ |
| ٢٥٠ | لابنها بني هاشم | السادس : الغارمون وهم الدينون |
| ٢٥١ | هل يأخذها ولدها شيبة من غير هاشمي؟ | وهم ضربان |
| ٢٥٢ | لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع والوصايا والنذر | السابع : في سبيل الله |
| ٢٥٣ | وفي أخذهم من الكفار ووجهان | » هل يعطى منها للحج؟ |
| ٢٥٤ | هل له دفعها إلى من تلزمهم نفقته من أقاربه؟ | الثامن : ابن السبيل . وهو المسافر المنقطع |
| ٢٥٥ | هل لها دفعها إلى زوجها؟ | » السفر الميسح لأخذنه |
| ٢٥٦ | هل يجوز دفعها لبني المطلب؟ | يعطى الفقير والمسكين ما يغطيه |
| ٢٥٧ | إن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم | والعامل قدر أجنته |
| ٢٥٨ | الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة يصعب الصدقة بالفضل عن كفايته | » المؤلف ما يحصل به التأليف |
| ٢٥٩ | إن تصدق بما ينقص مؤنته | والغازي ما يحتاج إليه لغزوه |
| ٢٦٠ | من أراد الصدقة بكل ماله | » ومن كان ذا عيال ما يكفيهم لا يعطى مع الغى إلا أربعة |
| ٢٦١ | ـ | ـ |
| ٢٦٢ | ـ | ـ |
| ٢٦٣ | ـ | ـ |
| ٢٦٤ | ـ | ـ |
| ٢٦٥ | ـ | ـ |
| ٢٦٦ | ـ | ـ |
| ٢٦٧ | ـ | ـ |

- ٢٨٥ المريض والمسافر إذا خافوا الضرر
 ٢٨٧ المسافر يستحب له الفطر
 « المسافر هو الذي يباح له القصر
 ٢٨٨ لا يصوم في رمضان عن غيره
 « من نوى الصوم في سفره فله الفطر
 ٢٨٩ إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر
 في أثناءه
 ٢٩٠ الحامل والمرضع تخافان على نفسها
 أو لغيرها
 « الظفير ترضع ولد غيرها
 ٢٩١ الاطعام على من معون الوالد
 « هل يسقط الاطعام بالعجز؟
 ٢٩٢ من نوى الصوم ثم جنّ أو أغمى
 عليه جميع اليوم
 ٢٩٣ تبييت نية الواجب من الليل
 ٢٩٤ هل يحتاج إلى نية الفرضية؟
 « إن نوى إن كان غداً من رمضان
 فهو فرض الخ
 ٢٩٧ من نوى الإنفطار أفتر
 « يصح للنفل نية من النهار
 ٢٩٩ باب ما يفسد الصوم
 « الاستعطاض والاحتقان والاكتحال
 بما يصل إلى داخل
 ٣٠٠ لو داوى مأمومة أو استقاء
 ٣٠١ لو استمنى أو قبل أو لبس فامني
 أو أمندي
 ٣٠٢ لو كسر النظر فأترسل أو حجم أو
 احتجم

- ٢٦٩ كتاب الصيام
 « ما هو الصوم؟ متى فرض؟
 « إن حال دون رؤية الهلال ليلة
 الثلاثين غيم أو قمر
 ٢٧٠ الخلاف في صوم يوم الشك
 ٢٧٢ إذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال
 وبعد ذلك
 ٢٧٣ إذا رأه أهل بلد هل يتزم الناس
 كلهم الصوم؟
 « يقبل عدل واحد في هلال رمضان
 ٢٧٥ لا يقبل في غيره إلا عدلان
 « إذا صاموا بشهادة اثنين : ثلاثين
 يوماً الخ
 ٢٧٦ وإن صاموا بشهادة واحد
 « إن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا
 ٢٧٧ من رأى هلال رمضان وردت
 شهادته
 إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر
 ٢٧٩ إذا اشتبت الأشهر على الأسير تحري
 ٢٨٠ شروط وجوب الصوم
 ٢٨١ يؤمر الصبي بالصيام إذا أطاقه
 « إذا قامت البينة بالرؤوية أثناء النهار
 لزمهم الإمساك والقضاء
 ٢٨٢ إن أسلم أو بلغ أو أفاق مجنون
 كذلك
 ٢٨٣ وإن طهرت حائض أو نفساء
 أو قدم مسافر الخ
 ٢٨٤ من عجز عن الصوم لكبراً أو مرض
 لا يرجى برؤه

- ٣١٨ إن جامع في يوم رأى الملال في
ليلته ورددت شهادته
- ٣١٩ إن جامع في يومين ولم يكفر
- ٣٢٠ إن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم
« لو جامع وهو صحيح ثم جن ونحوه
- ٣٢١ إن نوى الصوم في سفره ثم جامع
« لا تجحب السكفار إلا بالجماع في
نهار رمضان
- ٣٢٢ السكفار عتق رقبة الغ
- ٣٢٣ فإن لم يجد سقطت
- ٣٢٤ باب ما يكره وما يستحب،
وحكمة القضاء
- ٣٢٦ ذوق الطعام
- ٣٢٧ مضاع العلاك
- ٣٢٨ القبلة
- ٣٢٩ يستحب للمشتموم أن يقول : إنني
صائم
- « يستحب تعجيل الفطر
- ٣٣٠ يستحب تأخير السحور
- ٣٣١ وأن يفطر على عمر أو ماء
- ٣٣٢ وأن يقول : اللهم لك صمت الغ
- « يستحب التتابع في قضايه
- ٣٣٣ لا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان
آخر
- ٣٣٤ إن أخره لغير عنده فات
- ٣٣٥ إن مات بعد إدراكه رمضاننا آخر

- ٣٤٠ لو أوجر المعمى عليه لأجل علاجه
« الجاهل بالتحريم يتناول المقطر
- ٣٥٠ هل يجب تنبية الناس في رمضان
إذا أراد الأكل ؟ وفروع ذلك
« من أكل ناسياً فظن أنه أفتر
فأكل عمداً .
- ٣٥٦ إن طار إلى حلقة ذباب أو غبار
- ٣٥٧ إن قطر في إحليله ، أو فكر
فأنزل ، أو احتمل ، أو ذرعه القيء ،
أو أصبح في فيه طعام فالفظه
- ٣٥٨ لو أخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر
« المبالغة في الضمضة والاستنشاق
والزيادة على الثالث
- ٣٥٩ لو استنشق أو تمضمض لغير طهارة
« الغسل للصائم
- ٣٦٠ من أكل شاكاً في طلوع الفجر
أو في غروب الشمس
- ٣٦١ إن اعتقاده ليلاً بفان نهاراً
« إذا جامع في نهار رمضان في
الفرج عليه القضاء والسكفاره
٣٦٢ المجامع مكرهاً أو نائماً
- ٣٦٣ لا يلزم المرأة كفاره مع العذر
- « فساد صوم السكره على الوطء
- ٣٦٤ هل يلزم المرأة كفاره مع عدم
الاكره ؟
- ٣٦٥ إن جامع دون الفرج فأنزل
- ٣٦٦ أو وطء بريمة
- ٣٦٧ لو أُنزل المحبوب بالمساحة

- ٣٦٠ لو نذر اعتكاف رمضان ففاته
 ٣٦١ اعتكاف العبد والمرأة
 ٣٦٢ هل للزوج والسيد تحليهما من
 الاعتكاف؟
 ٣٦٣ اعتكاف المكاتب وحجه
 ٣٦٤ الاعتكاف في مسجد يجمع فيه إلا
 المرأة
 « هل رحمة المسجد منه؟
 ٣٦٥ منارة المسجد
 ٣٦٦ الأفضل في جامع يجمع فيه
 من نذر الاعتكاف في مسجد فله
 فعله في غيره
 ٣٦٧ لا تشد الرجال إلا إلى الثلاثة
 المساجد
 ٣٦٨ المساجد الثلاثة . وأفضلها
 ٣٦٩ من نذر اعتكاف شهر عينه
 « إن نذر شهراً مطلقاً
 ٣٧٠ إن نذر أياماً معدودة
 ٣٧١ إن نذر أياماً متتابعة
 « الأعذار التي تبيح للمعتكف
 الخروج من المسجد
 ٣٧٢ الطهارة والجمعة
 ٣٧٣ النفر المتعين والشهادة الواجبة
 ٣٧٤ الخوف من فتنة أو مرض ،
 والحيض والنفاس
 ٣٧٥ لا يعود مريضاً ولا يشيع جنائزه
 ٣٧٦ له السؤال في طريقه عن المريض
 ٣٧٧ والدخول إلى المسجد ليتم اعتكافه

- ٣٣٦ صوم الأولى وحجه عن البيت
 ٣٤٠ إن كانت على البيت صلاة منذورة
٣٤٢ باب صوم التطوع
 « أفضله صوم داود عليه السلام
 « أيام البيض
 ٣٤٣ ست من شوال
 ٣٤٤ يوم عرفة بغير عرفة ويوم عاشوراء
 ٣٤٥ عشر ذي الحجة
 « شهر الله المحرم
 ٣٤٦ يكره إفراد رجب بالصوم
 ٣٤٧ يكره إفراد يوم الجمعة والسبت
 ٣٤٨ يكره إفراد يوم الشك
 ٣٤٩ يكره إفراد يوم النيروز
 ٣٥١ لا يجوز صوم يوم العيد ولا أيام
 التشريف تطوعاً
 ٣٥٢ من دخل في عمل استحب له إعماقه
 ٣٥٣ إن أفسده فلا قضاء عليه
 « الفطر من التطوع للضييف
 ٣٥٤ قيام ليلة القدر في العشر الأواخر
 وليلي الوتر كذلك
 ٣٥٥ أرجاها ليلة سبع وعشرين
 ٣٥٧ هل الأفضل ليلة القدر ، أو عشر
 ذي الحجة ؟
- ٣٥٨ كتاب الاعتكاف**
- « ماهو الاعتكاف ؟
 « وهو سنة إلا إذا نذر
 « يصح بغير صوم

٣٩٧ متى يكون للزوج منع زوجته ،
وتحليلها ؟

٣٩٩ ليس للزوج منع امرأته من حج
الفرض

٤٠٠ ليس للوالد منع ولده من حج
واجب

٤٠١ الخامس : الاستطاعة

٤٠٢ الراحلة الصالحة

« يعتبر كفایته وعياله إلى أن يعود
أن لا يكون عليه دين

٤٠٤ هل الحج على الفور ؟

٤٠٥ إن عجز لكبر أو مرض لا يرجى
برؤه لزمه الإنابة

٤٠٦ شرط أمن الطريق

٤٠٩ الحج عن اليت من جميع ماله
من أين يحج النائب ؟

٤١٠ إن ضاق ماله بدين أو نحوه أخذ
للحج بحصته

« وجود الحرم الحرم شرط لوجوب
حج المرأة

٤١٢ من هو محروم المرأة ؟

٤١٤ شرط العقل والبالغ في الحرم

٤١٥ شرط الإسلام في الحرم

٤١٦ لا يحج عن غيره إلا من حج عن
نفسه

٤١٧ لو أحزم بنفل من عليه نذر

٤١٨ هل يجوز الاستنابة مع القدرة ؟

« حكم المحبوس : حكم المريض

٣٧٧ إن خرج لغير العتاد في التابع
وتطلول

٣٧٨ إن فعله في متعين قضي

٣٧٩ إن خرج لما له منه بد في التابع

٣٨٠ إن فعله في معين فعله كفاره
« إن وطء العتاكف في الفرج

٣٨٢ إن باشر فيما دون الفرج

٣٨٣ يستغل العتاكف بالقرب . ويختب
مala يعنيه

« لا يستحب له قراءة القرآن والعلم

٣٨٤ يتزوج ويشهد السكاح لنفسه
ولغيره

٣٨٥ لا يجوز البيع والشراء للعتاكف
في المسجد

« حكم البيع والشراء في المسجد

٣٨٧ كتاب المنسك

« يجب الحج والعمرة في العمر مرة

« شروط وجوبهما

« الإسلام والعقل

٣٨٩ البلوغ والحرية

٣٩٠ يحرم العيذ بإذن وليه ، وغير العيذ
يحرم عنه وليه

٣٩١ يفعل عنه ما يعجز عنه

٣٩٢ نفقة حجه في مال وليه

٣٩٣ كفارته في مال وليه

٣٩٤ ليس للعبد إحرام إلا بإذن سيده

٣٩٥ للسيد والزوج تحليل العبد والمرأة

٤٤٣ لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد

« لا يسقط دم نسك الحج والعمرة

٤٤٤ يلزم دم المتع والقرآن بطاوع جفر

يوم التحر

٤٤٥ وقت ذبح المدى

٤٤٦ الفسخ للغفرد والقارن إذا طاف

وسعى ليجعلها عمرة

٤٤٧ لو ساق المدى لم يكن له أن يحل

٤٤٨ إذا دخلت المرأة ممتدة خاضت

قبل فوت الحج

٤٤٩ من أحرم مطلقاً ولم يعين

« إن أحرم بثل ما أحرم به فلان

٤٥٠ « « بمحجتين أو عمرتين

« « بنسك ونسيه

٤٥١ « « عن رجالين

« « عن أحدهما لا بعينه

٤٥٢ صيغة التلبية . ومتى يلبي ؟

٤٥٣ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعدها

٤٥٤ يلبي كلاما علا نشزا أو هبط وادياً

٤٥٥ باب محظورات الإحرام

وهي تسعه

٤٥٧ إن حلق رأسه بإذنه

٤٥٨ إن حلق عمرم رأس حلال

٤٥٩ إن خرج في عينيه شعر ققلعه

٤٦٠ تغطية الرأس

٤٦١ الاستظلال بالمحمل

٤٦٣ إن حمل على رأسه فثيئاً ونحوه

« في تغطية الوجه روایتان

٤١٩ يستحب أن يصح عن أبويه

« أحكام النيابة والنائب ونقتته

ومخالفاته

٤٢٤ باب المواقف

٤٢٥ هذه المواقف لأهلها ولمن مر عليها

« ميقات أهل مكة للعمرمة من الحال

٤٢٦ ميقات الحج لأهل مكة من يوم تم

٤٢٧ من لم يكن طريقه على ميقات .

إذا حاذى أقرب ميقات أحرم منه

« هل يجوز دخول مكة بلا إحرام؟

٤٢٨ دخول مكة لقتال أو حاجة متكررة

٤٢٩ من جاوز الميقات مریداً للنسك

« إن أحرم من موضعه عليه دم

٤٣٠ هل يحرم قبل الميقات ، وقبل

أشهر الحج ؟

٤٣١ باب الإحرام

٤٣٢ الغسل للإحرام ، والتطيب

٤٣٣ الإزار والرداء . والركтан .

ونية الإحرام بنسك معين

٤٣٤ الاشتراط في الإحرام

« أفضل أنواع الإحرام : التمعن ثم

الإفراد

٤٣٥ صفة التمعن

٤٣٧ صفة الإفراد . والقران

٤٣٨ لو أحرم بالحج ثم أدخل العمرة الخ

٤٣٩ على القارن والتمتع دم نسك

٤٤٠ شروط وجوب الدم على التمتع

سبعة

- ٤٨٨ يستحب قتل كل مؤذن حيوان وطير
 ٤٨٩ لا يحرم على المحرم صيد البحر
 ٤٩٠ يضمن الجراد بقيمة
 ٤٩١ من اضطر لأكل الصيد أكله
 وعاليه الفداء
- ٤٩٢ السابع : عقد السكاك
 ٤٩٣ في الرجعة روايتان
- ٤٩٤ الثامن : الجماع في الفرج ، عامداً
 كان أو ساهياً
 « عليهما المضى في فاسدهما
- ٤٩٦ والقضاء على الفور من حيث
 أحراضاً أو لا
 « يتفرقان في القضاء من الوضع
 الذى أصابها فيه
- ٤٩٩ إن جامع بعد التحلل الأول
 ٥٠٠ هل يلزم بدنه أو شاته ؟
- ٥٠١ التاسع : المباشرة فيما دون الفرج
 بشهوة
- ٥٠٢ إحرام المرأة في وجهها
 ٥٠٣ لا تلبس القفازين
 ٥٠٤ تلبس الخلخال ونحوه
- ٥٠٥ يجوز لبس المعصر والكمبلي
 ٥٠٦ الخضاب بالحناء والنظر في المرأة
- ٥٠٧ باب الفدية
- « هي على ثلاثة أضرب
 أحدها : ما هو على التخيير . وهو نوعان
 « أحدهما : يخير فيه بين صيام ثلاثة
 أيام أو إطعام ستة مساكين
 ٥٠٩ الثاني : جزاء الصيد
- ٤٦٤ ليس المحيط والخلفين
 ٤٦٥ إذا لم يجد خفين ليس نعلين ولم
 يقطمهما
 ٤٦٦ لا يعقد عليه منطقة ولا رداء
- ٤٦٧ عقد الازار والهميان
 « إن طرح على كتفيه قباء
- ٤٦٨ يتقلد بالسيف عند الضرورة
 « الخنثى المشكل إن لبس المحيط
- ٤٦٩ شم الأدهان الطيبة والأدهان بها
 « إن مس من الطيب ما لا يتعلق بيده
 ٤٧٠ له شم المود والفواكه ونحوها
 « في شم الريحان والترجان ونحوها
 روايتان
- ٤٧٣ لا بأس أن يجلس عند العطار
 ٤٧٤ قتل الصيد واصطياده
 « يضمن مادل عليه أو وأشار إليه
 ٤٧٨ يحرم عليه الأكل منه
 « إن أتلف بيض صيد الخ
- ٤٧٩ لا يملك الصيد بغير الإرث
 ٤٨٠ إن أسلك صيداً حتى تحلل . ثم
 تلف الخ
- ٤٨١ إن أحزم وفي يده صيد ، أو دخل
 الحرم بصيد الخ
- ٤٨٣ إن أرسله إنسان من يده قهرأ الخ
 « إن قتل صيداً صائلاً دفعاً عن
 نفسه الخ
- ٤٨٤ لا تأثير للحرم ولا للحرام في
 تحرير حيوان إنسى ولا حرم الأكل
- ٤٨٦ القتل إذا قتله الحرم

- | | | |
|-----|--|---|
| ٥٣٤ | الصيام في كل مكان | الضرب الثاني : على الترتيب . وهو ثلاثة أنواع |
| | « كل دم يجزئ فه شاة أو سبع بذنة » | » أحدها : دم المتعة والقرآن |
| ٥٣٥ | البقرة مكان البدنة | » إذا لم يحده المهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع |
| ٥٣٦ | باب جزاء الصيد | ٥١٣ لا يجوز صومها قبل الإحرام بعمره |
| | « وهو ضربان . أحدهما : ماله مثل الضرب الثاني : مالا مثل له | » وقت صوم الأيام الثلاثة |
| ٥٤٣ | » من أتلف جزءاً من صيد | » صيام السبعة إذا رجع إلى أهله |
| ٥٤٤ | لو نَفَرَ صيداً فتلف | ٥١٤ فإن لم يصم قبل يوم النحر ، ماذا عليه ؟ |
| ٥٤٥ | إن جرمه فتاب الح | ٥١٥ تأخير المهدى عن أيام النحر |
| ٥٤٦ | إن تلف ريشه فعاد | » لا يجب التتابع في الصيام |
| ٥٤٧ | إذا اشترك جماعة في قتل صيد | ٥١٦ متي وجب عليه الصوم فشرع فيه |
| ٥٤٨ | باب صيد الحرم ونباته | » فإن لم يشرع |
| | « إن رمي الحلال من الحل صيداً الح | ٥١٧ النوع الثاني : المحرريزمه المهدى الح |
| ٥٤٩ | إن قتل من الحرم صيداً في الحل الح | ٥١٨ النوع الثالث : فدية الوطء |
| ٥٥١ | إن أرسل كلبه من الحل على صيد | ٥٢٠ يجب بالوطء في الفرج بدنه |
| | في الحل الح | ٥٢١ إن كانت مكرهة فلا فدية عليها |
| ٥٥٢ | يحرم قلع شجر الحرم وحشيشه | ٥٢٢ الضرب الثالث : الدماء الواجبة للغوات أو لترك واجب الح |
| ٥٥٣ | حكم ما زرعه الآدى | ٥٢٥ من كرر محظوراً من جنس |
| ٥٥٤ | في جواز الرعي وجهان | ٥٢٧ إن فعل محظوراً من جنسين |
| ٥٥٥ | تضن الشجرة الكبيرة بقرة | ٥٢٩ من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً |
| ٥٥٧ | من قطع غصناً في الحل وأصله في | ٥٣٠ إن لبس معصراً أو قيضاً أو استدام اللبس |
| | الحرم الخ | |
| ٥٥٨ | لا يخرج من تراب الحرم | ٥٣١ كل هدى أو طعام فهو مساكين الحرم |
| | » حدود الحرم | ٥٣٤ دم الأحصار حيث أحصر |
| ٥٥٩ | يحرم صيد المدينة . وشجرها | |
| | وحشيشها الخ | |
| ٥٦٠ | حدود حرم المدينة | |
| ٥٦١ | تحقيق « غير ، وثور » | |
| ٥٦٢ | المقاصلة بين مكة والمدينة | |